

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٦٨١ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي

جمهورية مصر العربية والخروج منها :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد الأماكن المخصصة

لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها :

قرر :

( المادة الأولى )

يلغى من البند (ج) من المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤

المشار إليه منافذ (القنطرة - الإسماعيلية - الشلال) ، وعدم استمرار اعتبارها

ضمن المنافذ القانونية للبلاد بعد زوال سبب وجودها ، وعودة الحدود إلى نطاقها الطبيعي

بعد تحرير سيناء .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محرراً في ٢٠٠٦/٧/٣١

وزير الداخلية

حبيب العادلي